الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

١٤- فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة ١١ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول إبداء التحفظات وإبلاغها والإعلانات التفسيرية. ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/526 وAdd.1-3) وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٥ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول سحب التحفظات وتعديلها (انظر الفصل الرابع).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في الجزء المتبقي من التقرير الثاني[٣] للمقرر الخاص المتصل بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي المادتين ١٢ و١٣ تحديداً، كما نظرت في التقرير الثالث (A/CN.4/523 وAdd.1) الذي يشمل مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦ المتعلقة، على التوالي، بالاستثناءات من تلك القاعدة، ومسألة عبء الإثبات، وما يسمى بشرط "كالفو". وأجرت اللجنة أيضاً مناقشة عامة لنطاق الدراسة إلى جانب أمور أخرى، وعقدت عدة مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مسألة توفير الحماية الدبلوماسية للأطقم وللشركات والمساهمين. كما اعتمدت اللجنة المواد ١ إلى ٧ [٨] بناءً على توصية لجنة الصياغة. وأحالت أيضاً إلى لجنة الصياغة الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من مشروع المادة ١٤ (على أن ينظر في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) بالاقتران مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ). وتتناول هذه الفقرات الفرعية عدم الجدوى، والتنازل وسقوط الحق، والعلاقة الاختيارية، والصلة الإقليمية، والتأخير غير المسوغ، على التوالي (انظر الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في جزء من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/525 وAdd.1 وAdd.2). وقد استعرض المقرر الخاص في تقريره التقدم المحرز حتى الآن في هذا الموضوع وقدم صيغة منقحة للمواد ٥(أ) إلى ٥(هـ) بشأن بطلان الأفعال الانفرادية وللمادتين (أ) و(ب) بشأن التفسير. وفي الفصل الثالث من تقريره، الذي لم تنظر فيه اللجنة، اقترح مشروع المادة ٧ بشأن قاعدة "العمل مُلزِم لمن أصدره"، ومشروع المادة ٨ بشأن عدم الرجعية، ومشروعَ المادة ٩ بشأن التطبيق الإقليمي، كما عرض هيكلاً لمشاريع المواد (انظر الفصل السادس).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، قررت اللجنة استئناف دراسة الجزء الثاني من الموضوع وإنشاء فريق عامل ينظر في المخطط المفاهيمي للموضوع. وحدد تقرير الفريق العامل، الذي اعتمدته اللجنة، بعض المفاهيم الأولية وقدم آراء بشأن نطاق العمل وبشأن النُهُج التي يمكن اتباعها. وعيّنت اللجنة أيضاً السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً للموضوع (انظر الفصل السابع).

١٨- أما بخصوص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، فقد قررت اللجنة إدراجه في برنامج عملها وإنشاء فريق عامل ينظر في نطاق الموضوع إلى جانب أمور أخرى. كما عينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً بشأن الموضوع. واعتمدت اللجنة فيما بعد تقرير الفريق العامل، ووافقت على توصيته بأن تُفاتح الأمانة المنظماتِ الدولية بهذا الموضوع بغية جمع المواد المتصلة به (انظر الفصل الثامن).

١٩- وأما فيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسّع القانون الدولي"، فقد قررت اللجنة إدراجه في برنامج عملها وإنشاء فريق دراسة. واعتمدت فيما بعد تقرير فريق الدراسة فوافقت، في جملة ما وافقت عليه، على اقتراح تغيير عنوان الموضوع من "المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي" إلى العنوان الحالي، وعلى التوصية بأن تتناول الدراسة الأولى مسألة عنوانها "وظيفة مبدأ التخصيص ونطاقه ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'"(انظر الفصل التاسع).

٢٠- وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج في برنامج عملها موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" وعينت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً. كما أوصت اللجنة بإنشاء فريق عامل يُعنى بالموضوع.

٢١- وأنشأت اللجنة فريقَ تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنوات الخمس الراهنة تسترشد به لدى نظرها في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف).

٢٢- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومحكمة العدل الدولية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

٢٣- وعُقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

٢٤- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على جزأين، من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

---

(٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/514.